



الجمهورية المغربية

النيابة العامة
مكتب النائب العام

الندوة الإقليمية حول " الجرائم المتصلة بالكمبيوتر " الدار البيضاء -
المملكة المغربية
19-20 يونيو 2007م

((تعزيز قدرات الموارد البشرية في عمليات التحقيق والادعاء والمحاكمة
في الجرائم المتصلة بالكمبيوتر))

القاضي / خالد صالح الماوري
وكيل النيابة الجزائية الابتدائية
المتخصصة
الجمهورية اليمنية - صنعاء

مقدمة

– أسمحوا لي في البداية أن أتوجه بالشكر والعرفان للقائمين على تنظيم فعاليات هذه الندوة متمنياً أن تكلل بالنجاح ، وأن تحقق الأهداف المنشودة منها نحو (الجرائم المتصلة بالكمبيوتر) . إن فكرة انعقاد هذه الندوة ، وحضور المشاركين فيها ليكشف بوضوح عن الأهمية البالغة للموضوعات المطروحة بها ، والتي تعكس في حقيقة الأمر مدى الاهتمام بتعزيز قدرات أعضاء النيابة العامة للارتقاء بمستوى الأداء في مكافحة ومواجهة الجرائم الجديدة على مجتمعاتهم ، **ويلاحظ** مما سبق من المداخلات التي طرحها السادة المشاركون في هذه الندوة أن التقدم التكنولوجي في عصرنا الحاضر في جميع جوانب الحياة ، وتعدد أوجه استخدام الحاسوب ، وفي ظل انتشار الشبكة العنكبوتية المتفق على تسميتها (الانترنت) www كأسرع وسيلة للوصول إلى معلومة ما ، والتنقل من وموقع لآخر ، والتي لا تعرف حدوداً جغرافية للمتعاملين مع الشبكة من جميع بلدان العالم ، قد أدى ذلك إلى ظهور أنشطة إجرامية جديدة على درجة من الجساماة والتعقيد لها طابع ومظهر خاص نتج عن استخدام شبكة الانترنت بواسطة جهاز الكمبيوتر ، وأصبحت الجرائم المتصلة بالكمبيوتر تفرض نفسها في عالم الجريمة، تلك الجرائم التي تمثل إما جرائم اعتداء على الأموال أو جرائم تزوير محررات وتزييف عملات أو جرائم اعتداء على الأشخاص كالجرائم الإرهابية التي يقوم المتهمون باستخدام الكمبيوتر في وضع الخطط والبرامج والمخططات للأماكن والأشخاص الذين يستهدفونهم بالتفجيرات أو الحصول عبر الانترنت على كيفية تحضير

- ونحن في الجمهورية اليمنية جزء من هذا العالم ، وقد ظهرت العديد من الجرائم المتصلة بالكمبيوتر سأتناول في هذه المداخلة قضيتين من الجرائم المتصلة بالكمبيوتر تم معالجتها في القضاء اليمني على النحو التالي : -

أولاً : قضية سرقة مبلغ (3.040.627) ثلاثة مليون وأربعون ألف وستمئة وسبعة وعشرون دولار أمريكي من حساب شركة كنديان نكسن باستخدام الكمبيوتر .

ثانياً : قضية تزيف عملات ورقية متداولة ومحركات رسمية .

القضية الأولى

سرقة مبلغ (3.040.627) باستخدام الكمبيوتر من شركة كنديان نكسن بتروليم
يمن

أولاً : وصف الجريمة :

الجريمة المعالجة في القضية الأولى :

المتهمون في هذه الجريمة سرقوا مالا منقولاً مملوكاً للمجني عليها / شركة كنديان نكسن بتروليم يمن ، بأن قام المتهم الأول الذي يعمل في الشركة باستخدام جهاز

- أما عن اشمال القانون الجزائي الوطني على نص قانوني واضح يعالج هذه الجريمة:

- فقد جرم المشرع اليمني هذه الجريمة بالمواد (294، 298، 300) الواردة في الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني للقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات ((الجرائم التي تقع على المال)) باعتبارها سرقة مال منقول توافرت فيها أركان الجريمة مادياً ومعنوياً ، وتحققت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة ، إضافة إلى المواد العقابية (213، 218، 219) من ذات القانون والخاصة بجريمة تزوير المحررات الرسمية.

- وغني عن القول أن المشرع اليمني في قانون العقوبات العام لا يتطرق إلى تحديد الوسيلة المستخدمة في الجريمة كشرط للتجريم ، فسواء تمت الجريمة بأسلوب بدائي أو بأسلوب حديث يظل الفعل مجرمًا متى ما كان مندرجاً في ظل

- وقد اتصفت هذه الجريمة بطابع دولي من حيث حصول بعض الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة خارج إقليم الجمهورية اليمنية ، وتحديدأ في دولة ماليزيا ، وبطبيعة الحال فقد اقتضى الحال دخول بعض ذوي العلاقة من تلك الدولة إلى جانب ذوي العلاقة من الدولة الأجنبية التي تساهم في رأسمال الشركة المجني عليها ، ولذلك فقد تم انتقال فريق من مأموري الضبط وبعض مسئولي الشركة إلى ماليزيا بعد أن تم تحرير خطابات عبر القنوات الدبلوماسية لتسهيل مهمتهم ، وكانت مهمتهم صعبة في ظل عدم التعاون من الجانب الماليزي بحجة عدم وجود اتفاقات بين البلدين ، ولكن مع ذلك وصلوا إلى معلومات مهمة عن العقار الذي اشتراه المتهمون هناك بجزء من المال المسروق ، وبعض التصرفات التي باشروها بعد تحويل المبلغ المسروق .

ثانياً : وصف مسار عملية التحقيق والإدعاء والمحاكمة : -

- بعد أن اكتشفت الشركة المجني عليها أن هناك مبلغ من المال تم تحويله من رصيدها طرف بنك أوف أمريكا إلى حساب شخص غير معلوم في ماليزيا دون أية عملية محاسبية وبطريقة غير مشروعة ، أبلغت بذلك إلى مأموري الضبط القضائي ، وبدورهم بدئوا كأول خطوة بالتعميم على البنوك بضرورة إبلاغ

- وبشرت النيابة العامة التحقيق في تلك الجريمة التي انطوت أيضاً على وقائع تزوير محررات رسمية ، بان قام المتهمون باستخراج وثائق إثبات الشخصية مزورة بأسماء وهمية تم استعمالها في تحويل المبالغ المسروقة باسمين وهميين للمتهمين الثاني والثالث إلى ماليزيا ، وتحويل المبالغ من ماليزيا باسم وهمي للمتهم الرابع ، وتصرفت النيابة العامة في التحقيق بعد إتمامه بعد أن ترجح لديها ثبوت التهم قبل المتهمين في تلك الوقائع بالأدلة الجائزة قانوناً أحالتهم للمحاكمة أمام المحكمة المختصة .

- وبعد أن سارت المحكمة الابتدائية في إجراءات المحاكمة خلصت في حكمها إلى إدانة المتهمين فيما نسب إليهم ، وإلزامهم بإعادة المبالغ المالية موضوع الجريمة ، وتم تأييد ذلك الحكم من محكمة ثاني درجة .

- ويلاحظ أنه تم التعويل بشكل أساسي على تقرير خبير الكمبيوتر من الأدلة الجنائية الذي قام بفحص أجهزة كمبيوتر الشركة الخاصة بالتحويلات ، ورفع

القضية الثانية

تزييف عملات ورقية ومحركات رسمية باستخدام جهاز الكمبيوتر وملحقاته

أولاً : وصف الجريمة المعالجة في القضية الثانية : -

- تزييف عملات ورقية متداولة في البلاد قانوناً بأن قام المتهمون باستخدام جهاز الكمبيوتر وجهاز الاسكانر والطابعة المرتبطة به بطبع وتزييف اثنين مليون ومائة ألف ريال يماني فئة خمسمائة ريال ، ومائتين وخمسون ألف ريال سعودي فئة مائة ريال ، وفئة خمسون دولار .

- تلك الجريمة معاقب عليها بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات بالمادة (204) الواردة في الباب الثامن الخاص بجرائم التزوير الفصل الأول ((تزييف النقود والطوابع والأختام الرسمية)) ، والتي تعاقب بذات العقوبة أيضاً من لم يساهم في تزييف العملة لكنه مع علمه بحقيقتها أدخلها البلاد أو طرحها للتداول أو حازها بقصد التعامل بها ((.

- وكما سبق الإشارة أن المشرع في قانون العقوبات العام لم يفصح عن الطرق التي تقع بها الجرائم ، فإنه بذلك قد ترك للقضاء النهوض بهذه المهمة في استنتاج منطقي للأدلة والوقائع والظروف المصاحبة للجريمة وأركانها وعناصرها مع الأخذ بعين الاعتبار ما استجد من تشريع حديث متعلق بوسائل التكنولوجيا الحديثة

2 .

² المقصود هنا أحكام القانون رقم (40) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية ، المواد ذات الصلة بالإثبات والتجريم للأفعال التي تشكل جرائم بموجب أحكام القوانين النافذة التي تقع باستخدام الوسائل الإلكترونية .

– أما عن اتصاف تلك الجريمة بطابع دولي من عدمه ، فإن فيها بعض الشيء من ذلك كون المتهمين الرئيسيين فيها من دولة أخرى ، أضف إلى ذلك أن العملات التي قاموا بتزييفها لم تقتصر على العملة الوطنية بل زيفوا أيضاً عملتين لدولتين أخرتين إحداها عربية والأخرى أجنبية .

ثانياً : وصف مسار عملية التحقيق والادعاء والمحاكمة : –

– بعد أن ظهرت في بعض المدن عملة محلية مزيفة قام مأمورو الضبط باستقصاء وتعقب متداوليها حتى تم الكشف عن مروجيها ، ومن ثم أصدرت النيابة العامة أمراً بالقبض على المتهمين والإذن بتفتيش مسكنهم ، وتم القبض على من يقومون بالتزييف وتفتيش مسكنهم ، وتم ضبط الأجهزة المستخدمة في التزييف وبعض العملات المزيفة ، وباشرت النيابة التحقيق في تلك الجريمة التي انطوت أيضاً على وقائع تزوير محررات رسمية .

– وكلفت النيابة العامة خبير لفحص جهاز الكمبيوتر والأجهزة الملحقة به المستخدمة في جريمة التزييف المبينة في محاضر الضبط ، وقد جاء في تقرير خبير الأدلة الجنائية تحديد نوعية جهاز الكمبيوتر والأجهزة الملحقة به ، من خلال فتح برامج الكمبيوتر وجد ما يلي : –

• نموذج عملة سعودية فئة مائة ريال من الجهة الأمامية والخلفية في برنامج

الأوتوكاد ACD .

● عملة سعودية فئة خمسون ريال من الجهتين ، وعملتين وطنيتين فئة خمسمائة ريال من الجهتين ، وفئة المائة والمائتين ريال في برنامج برنت يو بليكاشن .

● عملة أمريكية فئة خمسون دولار من الجهة الأمامية والخلفية في برنامج الأوتوكاد ACD .

● كما وجد أرقام تنسيقات متسلسلة تستخدم لترقيم العملات في برنامج الورد .
– ولما أسفر التحقيق بعد إتمامه إلى ترجيح ثبوت التهمة قبل المتهمين أحالتهم النيابة العامة للمحاكمة أمام المحكمة المختصة .

– وبعد أن سارت المحكمة الابتدائية في إجراءات محاكمة المتهمين ، خلصت في حكمها إلى إدانة المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم ، ومعاقبتهم بالعقوبة المقررة قانوناً ، ومصادرة المضبوطات من الآلات والأجهزة والبرامج ذات الصلة بطبع وتزييف العملة إلى خزينة البنك المركزي ، وإعدام العملة المزيفة .

– وقد جاء في حيثيات الحكم اعتبار جهاز الكمبيوتر والبرامج التي يحتويها والأجهزة الملحقة به أدوات مستخدمة في الجريمة ، وتقرير خبير الأدلة الجنائية عنها دليلاً متظافراً مع بقية الأدلة في الحكم بالإدانة ، وتم تأييد ذلك الحكم بالتشديد من محكمة ثاني درجة .

– وبما أن جهاز الكمبيوتر قد استخدم أيضاً في هذه القضية ، وثبت أن ذلك الجهاز يعود للمتهمين بالتزييف ، واعتبرت المحكمة التقرير الرسمي الصادر عن خبير

- وقبل أن أختتم هذه المداخلة نشير أنه فيما يتعلق بالجانب التشريعي فقد أثري ذلك الجانب في المداخلة السابقة ، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن التشريع اليمني كغيره من التشريعات لمعظم الدول العربية والأجنبية حتى الآن لم يسن تشريعاً عقابياً خاصاً تحت مسمى جرائم الكمبيوتر ، إلا أن أحكام مواد القانون رقم (40) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية قد جاءت ملبية لمقتضيات سير إجراءات التحقيق والمحاكمة للجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، ومع ذلك كان المشرع اليمني موفقاً كما سيأتي فيما أورده في القانون الإجرائي بشأن أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية بنص المادة (323/د) من القانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية بقولها ((تُعد من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية ما يلي :

د- المستندات بما فيها أية تقارير رسمية مرتبطة بشخصية المتهم أو وقائع الجريمة والقرائن والأدلة الأخرى)) ، وبإعمال النيابة والمحكمة لذلك النص في القضيتين المشار إليهما سابقاً نلاحظ مدى استجابته للإثبات حتى في ظل متطلبات جرائم

³ الجدير بالإشارة أن هذه الواقعة والواقعة السابقة قد وقعتا خلال عامي 2004م ، و2005م قبل صدور القانون رقم (40) لسنة 2006م الذي تطرق في نص المادة (10) منه إلى حجية البيانات والمعلومات الإلكترونية في الإثبات ، وتطرق في المادة (41) منه إلى معاقبة مرتكبي الجرائم التي تقع بواسطة الوسائل الإلكترونية .

- وفي تقديرنا أن تلك النصوص القانونية قد جاءت لتهيئة البيئة الملائمة للتجارة الإلكترونية ، وكذلك تهيئة الجو الملائم للتعامل الرقمي في ميدان الإثبات مدنياً وجنائياً باعتبارها مخرجات وسائل الاتصالات وأجهزة تقنية المعلومات كأدلة لم تكن معروفة أتى بها التقدم التكنولوجي ، وتقتضي مصلحة العدالة الأخذ بها كدليل في إثبات الدعوى الجزائية إذا كانت الجريمة متصلة بأي منها .

شاكراً للجميع حسن الاستماع ، مع تمنياتي بالتوفيق والنجاح ،،،